

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 25 منه،  
وعلى رأي وزير السياحة والصناعات التقليدية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعتبر صعوبات ظرفية على معنى أحكام الفصل 25  
من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003  
المتعلق بقانون المالية لسنة 2004، الصعوبات التي لاقتها المؤسسات  
السياحية خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان  
2003، والتي انجر عنها تقلصا في نشاطها تمثل خاصة في انخفاض  
عدد الليالي المقضاة والمقايض السياحية.

الفصل 2 - وزير المالية والسياحة والصناعات التقليدية مكلفان، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 928 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتعلق  
بتعريف المؤسسات السياحية التي تمر بصعوبات ظرفية.  
إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير المالية،  
بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر  
1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية والمصادق عليه  
بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،